بعض ما ورد من كلام العلماء حول الاسترقاق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن من المعلوم أن الأصل في الاسترقاق المباح أن يكون عن طريق الاستيلاء على أسارى من الكفار في حروب دارت بينهم وبين المسلمين، وفي جهاد في سبيل الله قام لإعلاء كلمته ونصرة دينه بشروطه.

وليس في حروب بين فئات أو دول إسلامية أو في حروب دارت لأجل مطامع دنيوية ونحوها.

وكذلك لا يكون الاسترقاق عن بيع الأحرار، فهذا محرم ولا تثبت به الملكية.

فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

أما ما يتعلق بشراء واسترقاق النساء اللاتي يبعن في بعض دول الشرق؛

فقد قمت بالبحث فيما يسر الله لي من المراجع العلمية لجمع كلام أهل العلم حول ما يتعلق بالموضوع استجابة لما أحاله لي سماحتكم.

وفيما يلي نص ما تحصلت عليه في الموضوع، أرجو أن يكون وافياً بالمطلوب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



قال السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر»:

قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم.

فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة، غلبت الحرمة؛ ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات، لأنه ليس أصلهن الإباحة، حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه، وإنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات رخصة من الله؛ كما صرح به الخطابي لئلا ينسد باب النكاح عليه.

ومن فروع هذه القاعدة، ما ذكره الغزالي في الإحياء:

أنه لو وكل شخصاً في شراء جارية ووصفها، فاشترى الوكيل جارية بالصفة، ومات قبل أن يسلمها للموكل؛ لم يحل للموكل وطؤها لاحتمال أن اشتراها لنفسه، وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المذكورة ظاهراً في الحل، ولكن الأصل التحريم حتى يتيقن سبب الحل.

ومنها ما ذكره الشيخ أبو محمد في التبصرة:

أن وطء السراري اللائي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام إلا أن ينتصب في المغانم من جهة الإمام من يحسن قسمتها، فيقسمها من غير حيف ولا ظلم، أو تحصل قسمة من محكم، أو تزوج بعد العتق بإذن القاضي والمعتق، والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر.

قال السبكي: فالجارية؛ إما أن يعلم حالها أو يجهل، فإن جهل فالرجوع في ظاهر الشرع إلى اليد إن كانت صغيرة، وإلى اليد وإقرارها إن كانت كبيرة. واليد حجة شرعية كالإقرار. وإن علم فهي أنواع:

أحدها: من تحقق إسلامها في بلادها، وأنه لم يجر عليها رق قبل ذلك، فهذه لا تحل بوجه من الوجوه إلا بنكاح بشروطه.

الثاني: كافرة ممن لهم ذمة وعهد؛ فكذلك.

الثالث: كافرة من أهل الحرب مملوكة لكافر حربي أو غيره فباعها؛ فهي حلال لمشتريها.

الرابع: كافرة من أهل الحرب قهرها وقهر سيدها كافر آخر؛ فإنه يملكها كلها ويبيعها لمن يشاء، وتحل لمشتريها، وهذان النوعان الحل فيهما قطعي، وليس محل الورع. كما أن النوعين الأولين الحرمة فيهما قطعية.

النوع الخامس: كافرة من أهل الحرب لم يجر عليها رق وأخذها مسلم؛ فهذا أقسام:

أحدها: أن يأخذها جيش من جيوش المسلمين بإيجاف خيل أو ركاب؛ فهي غنيمة، أربعة أخماسها للغانمين، وخمسها لأهل الخمس. وهذا لا خلاف فيه. وغلط الشيخ تاج الدين الفزاري فقال: إن حكم الفيء والغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل فيه ما يراه مصلحة. وصنف في ذلك كراسة سماها: (الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة). وانتدب له الشيخ محيي الدين النووي فرد عليه في كراسة أجاد فيها، والصواب معه قطعاً.

وقد تتبعت غزوات النبي ﷺ وسراياه، فكل ما حصل فيه غنيمة أو فيء قسم وخمس. وكذلك غنائم بدر، ومن تتبع السير وجد ذلك مفصلاً، ولو قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له لم يصح.

القسم الثاني: أن ينجلي الكفار عنها بغير إيجاف من المسلمين، أو يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة، وما أشبه ذلك؛ فهذه فيء يصرف لأهله.

فالجارية التي توجد من غنيمة أو فيء لا تحل حتى تتملك من كل من يملكها من أهل الغنيمة أو الفيء، أو من المتولي عليهم، أو الوكيل عنهم، أو ممن انتقل الملك إليه من جهتهم. ولو بقي فيها قيراط لا تحل حتى يتملكه ممن هو له.

القسم الثالث: أن يغزو واحد أو اثنان بإذن الإمام، فما حصل لهما من الغنيمة يخصان بأربعة أخماسها: والخمس لأهله. هذا مذهبنا. ومذهب

جمهور العلماء، فلا فرق بين أن تكون السرية قليلة أو كثيرة.

القسم الرابع: أن يغزو واحد أو اثنان، أو أكثر بغير إذن الإمام؛ فالحكم كذلك عندنا وعند جمهور العلماء.

القسم الخامس: أن يكون الواحد أو الاثنان ليسوا على صورة الغزاة، بل متلصصين. فقد ذكر الأصحاب: أنهم إذا دخلوا بخمس ما أخذوه على الصحيح، وعللوه بأنهم غرروا بأنفسهم فكان كالقتال؛ وهذا التعليل يقتضي أنه لم ينقطع في الجملة عن معنى الغزو.

والإمام في موضع حكى هذا وضعفه، وقال: إن المشهور عدم التخميس. وفي موضع ادعى إجماع الأصحاب على أنه يختص به ولا يخمس. وجعل مال الكفار على ثلاثة أقسام: غنيمة، وفيء، وغيرهما كالسرقة؛ فيتملكه من يأخذه قياساً على المباحات. ووافقه الغزالي على ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال البغوي: إن الواحد إذا أخذ من حربي شيئاً على جهة السوم فجحده أو هرب به، اختص به، وفيما قاله نظر، يحتمل أن يقال: يجب رده؛ لأنه كان ائتمنه. فإن صح ما قاله البغوي وافق الغزالي بطريق الأولى.

وقال أبو إسحاق: إن المأخوذ على جهة الاختلاس فيء.

وقال الماوردي: غنيمة.

وما قاله الماوردي موافق لكلام الأكثرين. وما قاله أبو إسحاق: إن أراد بالفيء الغنيمة حصل الوفاق، وإلا فلا. وزعم أنه ينزع من المختلس، ويعطى جميعه لغيره من المقاتلة وأهل الخمس، فبعيد.

فهذا القسم الخامس من النوع الخامس، قد اشتمل على صور، ولم يفردها الأصحاب، بل ذكروها مدرجة مع القسم الرابع. والجارية المأخوذة على هذه الصورة فيها هذا الخلاف. واجتنابها محل الورع. انتهى[1].

وقال الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر ما نصه:

قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم؛ ولذا قال في كشف الأسرار شرح فخر الإسلام:

الأصل في النكاح الحظر: وأبيح للضرورة (انتهى).

فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا لا يجوز التحري في الفروج... إلى أن قال:

فما وقع لبعض الشافعية من أن وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأخيرة، عام ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ص (٦١ - ٦٣).

الروم والهند والترك حرام إلا أن ينتصب في المغانم من جهة الإمام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم، أو تحصل قسمة من محكم، أو يتزوج بعد العتق بإذن القاضي أو المعتق. والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر (انتهى) — ورع، لا حكم لازم.

فإن الجارية المجهولة الحال المرجع فيها إلى صاحب اليد إن كانت صغيرة، وإلى إقرارها إن كانت كبيرة، وإن علم حالها فلا إشكال[1].



الرقيق الأبيض والأسود[2]:

من صاحب الإمضاء في قليوب، أحمد حسين فراج، بعيادة الدكتور محمد عبد الحميد.

حضرة صاحب الفضيلة والإرشاد وصاحب المنار المنير، تحية وسلاماً. وبعد:

أعرض على مسامع فضيلتكم المسألة الشرعية الآتية، وأرجو نشرها في

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد الوكيل، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، شارع جواد حسني بالقاهرة، ١٣٨٧هـ — ١٩٦٨م، ص (٦٧، ٦٩).

(٢) مجلة المنار (١٩/٢٠ — ٢٢) (١٩٧١).

باب السؤال والجواب المفتوح في المنار المنير، خدمة للشرع الشريف، لا حرمنا الله منكم وها هي:

ما قولكم – دام فضلكم – في مسألة الرقيق الأبيض والأسود، ومسألة مشتراه في الزمن الماضي قبل مقاومة الحكومات لهذه العادة؟.

وهل هذا البيع حرام أو حلال شرعاً؟.

وما الفرق في الدين الإسلامي بين العبد والحر؟.

وما هي ميزة الحرّ على العبد في الدين؟.

وهل سواد (العبد) من الإقليم القاطن فيه أو منحة إلهية للفرق بين الحر والعبد؟.

وما يستحقه العبد في الميراث الشرعي إذا كان من والد حر وله إخوة أحرار؟.

وكيف كان البيع في زمن الجاهلية وزمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين؟.

وما هي حجتهم في ذلك؟.

نرجو الرد على هذه الأسئلة كما عودتمونا ذلك، ولفضيلتكم الشكر سلفاً.

وفي الختام أهدي فضيلتكم أزكى تحياتي وسلامي.

ج – الظاهر أن السائل يظن أن كل من كان أسود اللون فهو عبد رقيق، وكل من كان أبيض اللون أو قريباً من الأبيض – كالأصفر والأسمر – فهو حر، وأن الرقيق الأبيض عبارة عما هو معروف في القطر المصري من الاتجار بأعراض البنات اللواتي يحتويهن المشتغلين بهذه التجارة وهن صغيرات بضروب من الإغواء والحيل.

والصواب أن الأصل الفطري أن يكون جميع البشر أحراراً كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمرو بن العاص: منذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟.

وإنما الرق أمر عارض أحدثه تحكم الأقوياء في الضعفاء، فكانوا يقتلون الأسرى، ثم عطفوا عليهم فاستبدلوا الاسترقاق بالقتل، وكان عاماً لجميع أقطار الأرض الآهلة بالبشر، وقد أقرته الشرائع القديمة كلها حتى صار من شؤون العمران وضروريات الحياة الاجتماعية.

وقد جاء الإسلام وهو على هذه الحال فلم يكن من الحكمة أن يبطله دفعة واحدة كما أبطل الربا والفواحش والتبني، إذ لو أبطله لتعطل كثير من أمور المعايش والأعمال، فشرع الأحكام لإزالة مفاسده كإذلال العبيد وإهانتهم، وتحميلهم من العمل ما لا يطيقون؛ حتى نهى الشارع أن يقول الرجل: عبدي وأمتي، وجعل العبيد إخواناً لسادتهم، وأمر بأن يطعموهم

مما يأكلون، وأوجب عتقهم في الكفارات وغير الكفارات من الأسباب المعروفة في كتب السنة والفقه، وجعل العتق من غير سبب قربة من أفضل القُرُبات، حتى إن من العتق ما يوجبه الشرع بغير اختيار المالك؛ ومنه أن من مثل بعبده بقطع عضو أو تشويه أعتق عليه.

قال ﷺ: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» رواه مسلم وأبو داود من حديث ابن عمرو، وقد عمل به ابن عمر. ورويا هما والترمذي عن سويد ابن مقرن قال: كنا بني مقرن ليس لنا على عهد رسول الله ﷺ إلا خادم واحدة فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «اعتقوها»، قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: «فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها».

وإنما أبقى أصل استرقاق الأسرى والسبي من الكفار في الحرب الدينية مباحاً لأنه قد تقتضيه المصلحة حتى مصلحة السبي نفسه أحياناً. مثال ذلك أن تقتل رجال قبيلة في الحرب ولا يبقى منهم أحد يستطيع أن يقوم بأمر النساء والذراري، إذ لم تكن الشعوب والقبائل في الأزمنة الماضية ولا هي الآن كلها أيضاً ذات دول غنية كدول أوربة وما يشبهها في النظام الاجتماعي، فإذا أخذ الغالبون السبي في مثل تلك الحالة وربوه على ما يوجبه الإسلام من الرفق والتكريم وتسروا النساء حتى صرن أمهات أولاد

لهم يعتقن بمجرد موتهم – فلا شك أن هذا قد يكون خيراً لهم من تركهم هائمين على وجوههم.

على أن الإسلام لم يوجب ذلك، بل شرع لنا أن نمنّ عليهم بإطلاقهم بلا مقابل كرماً وإحساناً، وأن نفدي بهم أسرانا إن كان لنا أسرى عند قومهم، كما قال في سورة القتال: ﴿ **حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً** ﴾ [محمد: ٤].

وإذا عرفت أصل الرق الشرعي علمت أن ما اشتهر عن النخاسين من شرائهم بعض بنات الشركس من آبائهن الفقراء لبيعهن في الآستانة وغيرها، ومن شرائهم أو خطفهم لأولاد السودانيين أيضاً – كله باطل، فالأب لا يملك بيع أولاده. ومن دونه من الأقارب أولى بأن لا يجوز له ذلك، والمشتري لأمثال هؤلاء لا يملكهم شرعاً، ويجب على الحكام إبطال مثل هذا الرق قطعاً، لما يترتب عليه من مفاسد التسري والتوارث وغير ذلك من الأحكام الباطلة.

وأما سواد السود من الناس فهو من تأثير الإقليم كما هو مشهور، وقد سكن كثير من العرب الذي يغلب عليهم اللون القمحي في البلاد الاستوائية وما يقرب منها، فأثّر ذلك في جلودهم حتى صاروا أقرب إلى الزنوج منهم إلى البيض، وسكن كثير منهم في البلاد الشمالية الباردة وما يقرب منها فصار بياضهم كبياض أهلها.

وأما الفرق بين الحر والعبد في الدين الإسلامي، فهو أنه لا فرق بينهما في الإيمان وتقوى الله تعالى، والعمل الصالح، وفضائل الدين وآدابه، والجزاء عند الله تعالى. وكم من عبد مملوك تقي خير عند الله من ألف حر!. ولكن المملوك لما كان لا يملك المال عند الجماهير، ولا يملك التصرف في نفسه لتقيده بخدمة مالكه كان له بذلك أحكام خاصة لا يحتاج السائل إلى معرفتها كلها، فمنها ما هو تخفيف عليه ككونه لا تجب عليه الجمعة عند الجمهور خلافاً للظاهرية – وتصح منه إجماعاً –، ولا الجهاد، ولا الحج. وإذا حج بإذن سيده أو معه صح منه ذلك، وأثيب بقدر إخلاصه وقيامه بالمناسك على وجهها. ولا تجب عليه الزكاة لأنه لا يملك المال، ويترتب على عدم ملكه المال أنه لا يرث ولا يورث، وحدّه نصف حدّ الحر، ويترتب على عدم ملكه التصرف بنفسه، أنه لا يلي الولايات العامة كالقضاء، ولا الخاصة كالنكاح والوصاية على اليتيم. وكل مسألة من هذه المسائل وأشباهها مفصلة في كتبها وأبوابها من كتب الفقه. وفي بعضها خلاف بين الفقهاء. وأما بيع الرقيق فكبيع غيره مما يملك، وحسب السائل هذا البيان المختصر(١).



(١) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، المجلد الرابع، جمع وتحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان.

حكم عبيد حضرموت[1]:

ج ١ – الحق أنني ليس عندي علم خاص بطريقة استعباد الناس في حضرموت، وقد بيّنت في المنار من قبل أن المعروف من طرق الاسترقاق للسودانيين في أفريقية، وللبيض في بلاد القوقاس وغيرها كله غير شرعي. فإن الرق الشرعي المعروف لا مجال له في تلك البلاد ولا في حضرموت قطعاً، فليس هنالك حرب دينية، ولا إمام يسترق السبايا إذا وجد ذلك من المصلحة العامة، وإنما قد يتصور على بعد أن يوجد رقيق موروث بالتوالد، فإن كان يوجد عند المستعبدين لهؤلاء الأحرار فيما نعتقد حجة على استرقاقهم لا نعلمها، أو رقيق موروث، فليبيّنوا ذلك لنا لرفع التهم الكثيرة عنهم[2].



وقال أبو عبيد القاسم بن سلاّم في كتابه الأموال، ما نصه:

٤٠٢ – قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد قال: إنما الصلح بيننا وبين النوبة على ألا نقاتلهم ولا يقاتلونا، وأنهم يعطوننا دقيقاً ونعطيهم طعاماً. قال: وإن باعوا أبناءهم ونساءهم لم أر بأساً على الناس أن يشتروا منهم.

---

(١) مجلة المنار (٣١/١٨٩ – ١٩٠) (١٩٣٠).

(٢) فتاوى المنار، الجزء السادس.

٤٠٤ – قال الليث: وكان يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرى بذلك بأساً. قال: ومن باع ولده من أهل الصلح من العدو فلا بأس باشتراء ذلك منهم.

٤٠٤ – قال أبو عبيد: وكذلك كان رأي الأوزاعي، قال: لا بأس به لأن أحكامنا لا تجري عليهم.

٤٠٥ – وأما سفيان وأهل العراق فيكرهون ذلك.

قال أبو عبيد: وهو أحب القولين إليّ؛ لأن الموادعة أمان فكيف يسترقون؟!(١).

وقال أيضاً: في نفس الكتاب ما نصه:

٤٨٧ – قال أبو عبيد: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا السَّري بن يحيى، حدثنا حميد بن هلال: «أن رجلاً من بني شيبان أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اكتب لي بابنة بُقيلة عظيم الحيرة. فقال: يا فلان أترجو أن يفتحها الله لنا؟ فقال: والذي بعثك بالحق ليفتحنها الله لنا. قال: فكتب له بها في أديم أحمر. قال: فغزاهم خالد بن الوليد، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج معه ذلك الشيباني. قال: فصالح أهل الحيرة ولم يقاتلوا، فجاء الشيباني بكتاب

(١) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تصحيح وضبط: محمد حامد الفقي، ص (١٦٤ – ١٦٥) مطبعة محمد عبداللطيف مجازي.

رسول الله ﷺ إلى خالد، فلما أخذه قبله، ثم قال: دونكها. فجاء عظماء أهل الحيرة، فقالوا: يا فلان، إنك كنت رأيت فلانة وهي شابة، وإنها – والله – قد كبرت وذهبت عامة محاسنها، فبعناها. فقال: والله لا أبيعكموها إلا بحكمي. فخافوا أن يحكم عليهم ما لا يطيقون. فقالوا: سلنا ما شئت. فقال: لا والله لا أبيعكموها إلا بحكمي.

فلما أبى قال بعضهم لبعض: أعطوه ما احتكم. قالوا: فاحتكم. قال: فإني أسألكم ألف درهم. قال حميد: وهم أناس مناكير. فقالوا: يا فلان، أين تقع أموالنا من ألف درهم؟ قال: فلا، والله لا أنقصها من ذلك. قال: فأعطوه ألف درهم، وانطلقوا بصاحبتهم. فلما رجع الشيباني إلى قومه، قالوا: ما صنعت؟ قال: بعتها بحكمي. قالوا: أحسنت! فما احتكمت؟ قال: ألف درهم. قالوا: فأقبلوا عليه يسبونه ويلومونه. فلما أكثروا قال: لا تلوموني! فو الله ما كنت أظن عدداً يذكر أكثر من ألف درهم!.

قال أبو عبيد: وكان بعض المحدثين يحدث بهذا الحديث. ويجعل هذا الرجل من طيء.

قال أبو عبيد: فأرى هذه قد سبيت وبيعت، وإنما افتتحوهم صلحاً، وسنة رسول الله ﷺ أن لا سباء على أهل الصلح، ولا رق، وأنهم أحرار. فوجه هذا الحديث عندي أنها إنما استرقت للنفل المتقدم من رسول الله ﷺ

للشيباني ، فلم يكن لذلك مرجع ، فلهذا أمضاها له خالد. ولولا ذلك ما حل سباؤها ولا بيعها. ألا ترى أنه لم يسترق أحداً من أهل الحيرة غيرها. وفي مثل هذا أحاديث كثيرة[1].

٤٨٨ — حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني قال : كفيتك أنَّ تُسْتُرَ كانت في صلح ، فكفر أهلها. فغزاهم المهاجرون فقاتلوهم. فهزمهم المسلمون وسبوهم ، فأصاب المسلمون نساءهم حتى وُلد لهم منهن. قال : وقد رأيت بعض الأولاد من تلك الولادة. قال : فأمر عمر ابن الخطاب بمن سبي منهم فردوا على حريتهم ، وفرق بينهن وبين سادتهن ، وقال لي : قد كفيتك ذلك.

٤٨٩ — وحدثني يحيى بن بكير، عن عبد الله بن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب في اللواتيات : من أرسل منهن شيئاً فليس له من ثمنها شيء ، وهو ثمن فرجها الذي استحلها به ، أو كلمة تشبه الثمن — قال : ومن كانت عنده امرأة منهن فليخطبها إلى أبيها ، وإلا فليردها إلى أهلها.

قال أبو عبيد : قوله اللواتيات هن من لواتة : فرقة من البربر. يقال لهم لواتة ، أراه قد كان لهم عهد ، وهم الذين كان ابن شهاب يحدث أن عثمان

(١) المرجع السابق ، ص (١٨٣ — ١٨٤).

أخذ الجزية من البربر. ثم أحدثوا حدثا بعد ذلك فسبوا، فكتب عمر بن عبدالعزيز بما كتب به.

٤٩٠ — حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد: أن عمرو بن العاص كان كتب على لواتة من البربر من أهل برقة في شرطه عليهم: أن عليكم أن تبيعوا أبناءكم وبناتكم فيما عليكم من الجزية. قال الليث: فلو كانوا عبيداً ما حل ذلك منهم.

٤٩١ — وحدثنا نعيم بن حماد، عن حسين بن حسين، عن ابن عون، عن ابن سيرين: في العدو يسبي بعضهم بعضاً — قال: لا بأس على المسلمين أن يشتروا منهم. قال نعيم: رأيت عبد الرحمن بن مهدي قائماً على رأس حسين يسأله عن هذا الحديث[١].

هذا ما يسر الله لي الإطلاع عليه وتدوينه. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



(١) نفس المرجع السابق، ص (١٨٣ — ١٨٤).